الحماية المؤسساتية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري

Institutional protection of industrial property in Algerian legislation

صخراوي الطيب[1]،

[1]كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3

tayebsakhraoui@univ-alger3.dz

تاريخ الإرسال:2020/09/30 تاريخ القبول:2020/10/15 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

يظهر اهتمام أية دولة بموضوع الملكية الصناعية من خلال ما تنشئه من معاهد و مؤسسات إدارية متخصصة لإضفاء الحماية اللازمة للملكية الصناعية، ودعم القدرات الابتكارية والإختراعية، وعلى غرار هذه الدول، فقد عمدت الجزائر إلى الاهتمام بالملكية الصناعية، وهذا من خلال الآليات إدارية التي اعتمدتها لحماية الملكية الصناعية عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الهيئة المختصة بحماية والضبط ، وإدارة الجمارك ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش .

كلمات مفتاحية: الحماية المؤسساتية، الملكية الصناعية، الآليات الإدارية، التقليد، التشريع الجزائري.

Abstract: *The interest of any state in the subject of industrial property is demonstrated by the creation of specialized institutions and administrative institutes to give the necessary protection to industrial property, and to support innovative and inventive capabilities.*

Like these countries , Algeria has taken an interest in industrial property by establishing administrative mechanisms to be protected by the Algerian national intitute of industrial

property as the competent authority for protection and control, customs administration and the department of quality control and fraud suppression.

Keywords: *Institutional protection;Industrial property; Administrative mechanisms;tradition; Algerian legislation.*

1- صخراوي الطيب ، **الإيميل:** tayebsakhraoui@univ-alger3.dz

مقدمة :

تعد حقوق الملكية الفكرية عامة والملكية الصناعية خاصة من أهم الموضوعات المهمة على المستوى الوطني والإقليمي وكذا الدولي، حيث لا يمكن لأحد اليوم أن ينكر ما للحقوق الملكية الصناعية من دور كبير في ترقية وتطوير المجتمع كونها مرتبطة بالحياة اليومية للإنسان وتأثيرها المباشر على حقوق المبدعين والمبتكرين، ولذلك غدت الحاجة إلى إعطاء حماية فعالة لهذه الحقوق والمحافظة عليها من أي اعتداء، ويعتبر التقليد الخطر الأول الذي يداهم ويتهدد حقوق أصحاب الملكية الصناعية .

وعليه سعت الجزائر بسن وتطوير قوانين هذه الحقوق لتتناسب وتتلاءم مع التطورات المتسارعة في هذا المجال، فإضافة للحماية التي تقدمها النصوص القانونية وإعطاء صاحب الحق ومالكه إمكانية اللجوء إلى القضاء من اجل الدفاع عن حقه، لم يكتف المشرع الجزائري بذلك و زيادة على ذلك نظم هيئات و أجهزة إدارية و تخويلها صلاحية التدخل لحماية الملكية الصناعية و مكافحة التقليد، وعلى هذا الأساس فالإشكالية المطروحة : ما هي الآليات الإدارية التي نظمها المشرع الجزائري لحماية الملكية الصناعية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى ثلاث مباحث، الأول تناولنا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والثاني يتعلق بإدارة الجمارك، أما المبحث الثالث فيتمحور حول مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش.

1. المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

مر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعدة مراحل بعد استقلال حيث تم إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية بمقتضى المرسوم رقم 63-248 ،[1]و كانت صلاحيته تتمثل في الملكية الصناعية والتجارية، و كل ما يتعلق بالسجل التجاري، ثم أنشئ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بمقتضى الأمر رقم 73-46،[2] ولقد حل محله المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 [3]، وباعتبار هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري يتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية وزيرالصناعة وهوالهيئة المكلفة بكافة عناصر الملكية الصناعية نتطرق إلى تنظيم المعهد واختصاصاته المطلب الأول ودوره كآلية لحماية الحقوق من الاعتداءات المطلب الثاني.

1.1. تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و اختصاصاته:

1.1.1 تنظيم المعهد: يتمحور هذا التنظيم من الناحية الإدارية ومن الناحية المالية.

أ- التنظيم من الناحية الإدارية: يقوم بإدارة المعهد مدير عام مسؤول عن التسيير العام ، ويمثله من الناحية القانونية، يعين بموجب مرسوم وزاري، و يساعده في أداء مهامه مدير أو أكثر، كما يختص المدير المعهد بـ :

- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد و الحفاظ على أملاكه .
- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية و معالجتها و تحليلها.
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد، وإبرام الصفقات والاتفاقيات.
- تحفيز اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.

يتكون مجلس الإدارة من ممثلي وزارة التجارة،[4] وزارة المالية، وزارة الفلاحة، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الصحة، وزارة الدفاع الوطني ،وزارة البحث العلمي .

ويجتمع بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة يختص بتنظيم المعهد والسير العام ونظامه الداخلي، والاطلاع على سير المعهد وإبداء الرأي في البرامج المتعلقة بنشاط المعهد وميزانيته، وكذا تنظيم المحاسبة المالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

ب- التنظيم من الناحية المالية: يكلف محافظ الحسابات المعني بمراقبة حسابات المعهد وبالتالي فحضوره يكون استشاريا و يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقديره الخاص بالحسابات إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية .

2.1.1. اختصاصات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية: يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما يقوم بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، و خاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، و هو بذلك يعمل على[5] :

- دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة، وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.
- توفير حماية حقوق في الملكية الصناعية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

2.1. دور المعهد كآلية لحماية الحقوق من الاعتداءات:

1.2.1. أساس القانوني لتدخل المعهد للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية: تطبيقا للمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 يؤدي المعهد في إطار المهام الموكلة له دور مهم في حماية عناصر الملكية الصناعية، وهذا نظرا لتزايد عمليات التقليد التي تعرفها المنتجات والسلع الوطنية منها والأجنبية، يقوم المعهد بما يأتي:

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية و تسميات المنشأ ثم نشرها.

- تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.[6]

- المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

- تنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

- تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.[7]

و لكي تحظى عناصر الملكية الصناعية بالحماية لابد من الخضوع لإجراءات مهمة نص عليها القانون، وتعتبر شروط إلزامية وهي:

أولا: إيداع الطلب: الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال الملف، و الذي يتضمن كافة البيانات التي تعلق بالعناصر الملكية الصناعية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية و يشمل ما يلي:

1- تقديم الطلب: يمكن لأي شخص أن يقوم بالإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية، والتي يريد أن يضفي الحماية عليها ويكتسب حقوق استئثارية عليها.

ويجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية و كذلك إثبات دفع الرسوم .

2- فحص ملف الإيداع: يلعب الإيداع دورا هاما في اكتساب ملكية حقوق على عناصر الملكية الصناعية، لهذا تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، و بفحص الملف من حيث الشكل و من حيث الموضوع، بعدها تنتهي إدارة التسجيل إما بقبول الطلب أو برفضه تبعا لذلك، إذا اعتبر الملف صحيحا تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر يثبت تاريخ الإيداع، ساعته ومكانه، وكذا رقم التسجيل ودفع الرسوم، ونظرا للبيانات المدرجة فيها، وتعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات المحتملة التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين.[8]

3 : التسجيل و النشر: التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد بقبول طلب الإيداع، و بالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، و نشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التحديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي، و بهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون.[9]

2.2.1. أساس القانوني لتدخل المعهد للحد من الاعتداءات على حقوق الملكية الصناعية:

إختلف الفقهاء بصدد طبيعة الإجراء المتعلق بتدخل أو إدخال المعهد الوطني للملكية الصناعية في الخصام حيث اعتبره بعض الفقهاء كإجراء وجوبي بينما يرى فقهاء آخرون على أنه إجراء اختياري.

1- فرضية التدخل أو الإدخال الوجوبي للمعهد الوطني للملكية الصناعية[10]: يدعى بعض الفقهاء أن تدخل المعهد الوطني للملكية الصناعية في دعوى إبطال البراءة وجوبي استنادا إلى أساسين هما: أساس منطقي وأساس قانوني.

كما أن هذا التدخل ما يؤسسه في قانون براءة الاختراع والذي يخول للمعهد الوطني للملكية الصناعية متابعة كل ما يتعلق بحياة البراءة والتصرفات والمنازعات التي تتعرض لها منذ فترة الإيداع إلى غاية انقضاء فترة الحماية عملا بأحكام المادة (32) من قانون براءة الاختراع إلى المادة (35) منه.

وفي حالة الإدخال في الخصومة فيعتقد هذا التيار أنه هو الآخر وجوبي ويجب أن يتم هذا الإدخال قبل إقفال باب المرافعة كما يمكن للقاضي ولو من تلقاء نفسه أن يأمر المدعي في دعوى إبطال البراءة تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال المعهد الوطني للملكية الصناعية في منازعة الإبطال نظرا لما يحققه هذا الإدخال من فائدة لحسن سير دعوى الإبطال أو لإظهار حقيقة هذه الدعوى.[11]

2- فرضية التدخل أو الإدخال الاختياري للمعهد الوطني للملكية الصناعية : يذهب فريق آخر من الفقه إلى الاعتقاد بأن تدخل أو إدخال المعهد الوطني للملكية الصناعية في منازعات إبطال البراءة أمر جوازي يعود إلى إرادة أطراف المنازعة ويظهر ذلك حسب الحالة.

ففي حالة التدخل يمكن للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يتدخل في دعوى البطلان المنشورة أمام الجهة القضائية المختصة متى وصل إلى علمه وجود مثل هاته الدعوى.

وبشان الإدخال في الخصومة يحق للمدعي في دعوى الإبطال أو للمدعى عليه صاحب البراءة محل دعوى البطلان إدخال المعهد الوطني للملكية الصناعية في المنازعة بصفته مدخل في الخصام و يتعين عليه في هذه الحالة إتباع الإجراءات المقررة لرفع الدعوى وتبليغ هذا التدخل إلى الخصم وإلى المدخل في الخصام ذاته تحت طائلة رفض الإدخال في الخصومة شكلا.

2. إدارة الجمارك كآلية لحماية الملكية الصناعية

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تخضع لوصاية وزارة المالية، وفي إطار عملها الواسع، حيث تتدخل في كل العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من خلال التصدير والاستيراد للبضائع وذلك بمراقبتها والحرص على احترامها للقوانين، و لما كانت الملكية الصناعية من المواضيع المرتبطة بالتجارة الخارجية والداخلية على حد سواء اعترف المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بأن تتدخل في مجال حماية الملكية الصناعية (المطلب الأول) و طرق تدخلها في مكافحة التقليد (المطلب الثاني).

1.2. الأساس القانوني لتدخل إدارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية

اعترف المشرع الجزائري لإدارة الجمارك بالتدخل لحماية الملكية الصناعية من خلال نص المادة 22 من القانون الجمارك التي تنص " تحظر عند استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي

من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.." .

حيث أن المشرع و بعد صدور قانون[12] رقم 07-12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 ليستحدث بموجب المادة (42) من ذات القانون أصبح نص المادة (22) من قانون الجمارك كالآتي: تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لا سيما:

- السلع بما في ذلك توضبيها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.[13]

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.[14]

- السلع التي تعتبر، أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو حقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم أو نموذج مسجل و/أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعني.

- السلع التي تمس ببراءة اختراع: حيث ومن خلال المقارنة البسيطة بين نص المادة الجديد والقديم للمادة (22) المنوه إليها أعلاه أن المشرع الجزائري تبين انه بعدما حصر تدخل إدارة الجمارك في حماية الملكية الصناعية على عملية الاستيراد فقط أصبح تدخلها حاليا يمتد أيضا عملية التصدير، ومنه يتضح

أن النص الحالي أكثر دقة وشمولا، بحيث تشمل الحماية الجمركية كافة حقوق الملكية الصناعية ضد التقليد.

وعلاوة على ذلك لم يكتفي المشرع الجزائري فقط على تدخل إدارة الجمارك في حالة التقليد، بل أجاز لها أيضا بموجب المادة (22) مكرر من قانون الجمارك بموجب المادة (43) من قانون المالية 2008 بان تتدخل حتى في حالة السلع المشبوهة بالتقليد متى تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك، أو تم التصريح بها للتصدير، أو تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد (28) و(29) و(51) من القانون الجمارك، أو كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي أو موضوعة في منطقة حرة.

2.2. طرق تدخل إدارة الجمارك في مكافحة التقليد: لقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة على مستوى النطاق الجمركي وفق آليتين إما بناء على طلب أو شكوى(الفرع الأول) وإما أن تتدخل بصفة تلقائية (الفرع الثاني) .

1.2.2. التدخل بناء على طلب: يحق لصاحب الحق أن يتقدم بطلب كتابي لهيئة الجمارك بالتدخل لإيجاد الإجراءات اللازمة، إذا اتضح أن البضائع مقلدة أو مقرصنة، ويجب أن يشتمل الطلب:

- وصفا مفصلا للبضائع حتى يمكن للسلطات الجمارك من التعرف عليها.
- دليلا على صاحب الطلب انه هو صاحب الحق على تلك البضائع .
- كل المعلومات الخاصة بالوقائع لتمكين الجمارك من اتخاذ قرارها.
- المكان الذي توجد به البضائع أو مقصدها، وكذا التاريخ المحدد لوصولها.[15]

وتتولى إدارة الجمارك في حالة قبول طلب المالك البحث عن السلع المقلدة أو المزيفة و قبل تبليغ المعني بالحجز يتعين أولا إثبات التقليد،[16] و ذلك استنادا إلى المعلومات الواردة بقرار التدخل ، كما تتخذ إجراء تعليق الجمركة إذ حينما يعاين مكتب جمركي، بعد استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء وجود

سلع مشبوهة ومطابقة لوصف السلع المذكورة في القرار، تقوم بوقف امتياز رفع اليد وحجز هذه السلع مع الإعلام الفوري للمديرية العامة للجمارك التي تتولى بدورها إعلام صاحب الطلب وكذا المصرح بالبضاعة، ويمكن لهذا الأخير أن يتحصل من المديرية العامة للجمارك على اسم وعنوان المصرح و من ترسل إليه البضاعة إن كان معروفا،[17] وهذا بغاية تمكينه من اللجوء إلى القضاء .

2.2.2. التدخل التلقائي: يعد التدخل التلقائي كآلية ثانية الذي على أساسه تتحرك إدارة الجمارك لحماية الملكية الصناعية بمبادرتها الخاصة أن تعلق جمركة بضائع وسلع ترى أنها محل شك و تمس بحق من حقوق الملكية الصناعية،[18] قد يحدث و بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الإدارة الجمركية على حركة البضائع، أن تكتشف بضائع مشبوهة بالتقليد، وهنا يكون للمصالح الجمركية و بمبادرة منها، توقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، و يجسد هذا الشكل من التدخل بناءا على نص المادة (8) من قرار 2002 التي تنص: " عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمده، أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة الثانية للسلعة المقلدة، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة .

وفي هذه الحالة، يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة ثلاثة أيام مفتوحة ، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل".[19]

ويبدو جليا من محتوي النص المادة المشار إليها أعلاه بأن مصالح الجمارك خول لها المشرع الجزائري صلاحية التدخل مباشرة تعليق جمركة بضائع التي حولها شك بأنها تمس بحق من حقوق الملكية الصناعية، ويجب أن يبين الشكوك بوضوح أن الحق قد كان يوشك أو يكون محل ضرر، وتستطيع

إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة، و تقديم المساعدة التقنية، للتأكد من تقليد البضائع، وبذلك تقوم الجمارك بـ :

1- إتلاف السلع المقلدة: نصت على هذه الصلاحية المادة (1/14) من القرار التطبيقي للمادة (22) من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة بان " تتخذ إدارة الجمارك دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي يثبت تضرر حقه التدابير اللازمة للسماح بإتلاف السلع التي اتضح أنها مزيفة " .

2- وضع السلع المقلدة خارج الدوائر التجارية: يقصد بهذا التدبير هو قيام إدارة الجمارك بتحويل تلك السلع والبضاعة المقلدة إلى دوائرغير تجارية، حيث يتم التخلص منها بطريقة لا تدر بمال على إدارة الجمارك ولا على مالك الحق ولا على خزينة الدولة، وهذا طبقا لنص المادة 14فقرة 1 من القرار التطبيقي للمادة 22 السالف الذكر.

3- الحرمان الفعلي لأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من عملية الاستيراد السلع المقلدة: أجاز المشرع للجمارك طبقا للمادة 14 فقرة 2 من القرار التطبيقي للمادة (22) من القانون الجمارك ' ... اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه البضائع يهدف إلى الحرمان الفعلي لأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية ".

3. مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش

تعتبر مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش، هيئة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة التجارة وكونها مصلحة من مصالح وزارة التجارة فهي مكلفة بكل عمليات التجارة الخارجية والداخلية وذلك بفرض الرقابة على السلع والمنتوجات والتأكد من مطابقتها بهدف تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية.[20] خول المشرع الجزائري لمصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش لحماية الملكية الصناعية ومواجهة التقليد بناءا على

أسس قانونية (المطلب الأول) و إجراءات تدخلها في محاربة التقليد (المطلب الثاني).

1.3. الأساس القانوني لتدخل مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش

إن تدخل الأعوان المكلفين برقابة الجودة و قمع الغش، يستمد أساسه القانوني من قانون حماية المستهلك وذلك عملا بنص المادة (25) و ما يليها من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وبمتابعة ومراقبة أي إشارة أو علامة مقلدة تحدث لبسا في ذهن المستهلك بينها وبين العلامة الأصلية، وفي المواد من (53) إلى (67) من قانون حماية المستهلك التي قد تصل إلى إصدار قرار بسحب المنتوج المقلد عملا بنص المادة (65) منه كما قد تقرر إتلافه.[21]

وكذلك يمنع وفق المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المتعلق بإعلام المستهلك استعمال أي إشارة أو علامة، أو تسمية خيالية، أو الوسم، أو أي أسلوب للإشهار أو العرض أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوج وتركيبته ونوعيته الأساسية وأصله.[22]

و بالرجوع لأحكام القانون 04-02 السالف الذكر من بين الممارسات المخالفة له الممارسات التجارية غير النزيهة طبقا لنص المادة 26 التي تنص :" تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين ".كما يعتبر تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك وهذا يعتبر من الممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم هذا القانون.[23]

2.3. الإجراءات المتخذة لمكافحة التقليد

تتمثل الإجراءات التي يتخذها أعوان الرقابة وقمع الغش لمواجهة التقليد و التي تتعلق أساسا بكيفية ممارسة الرقابة، وكذا التدابير الإدارية المعمول بها.

1.2.3. ممارسة الرقابة[24]

لإضفاء رقابة على المنتوجات والخدمات فإن الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش يمارسون صلاحياتهم هذه عن طريق المعاينات المباشرة، و الفحوص البصرية وبواسطة أجهزة المكاييل والموازين والمقاييس، وكذلك بالتدقيق في الوثائق والمستندات وكذا الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات.

ومن هذا المنطلق يجب على الهيئات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف الأعوان المؤهلة للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينة كل المعلومات الضرورية لأداء مهامهم، ولهؤلاء الأعوان الحق في طلب المساعدة في تحرياتهم وذلك من طرف أعوان القوة العمومية أو أي شخص مؤهل لذلك وتتم المعاينة عن طريق:

1- اقتطاع عينات من المنتوجات: يشمل الاقتطاع على ثلاث عينات، تسلم الأولى للمخبر بهدف تحليلها أما العينتين المتبقيتين تستعملان في الخبرتين المحتملتين.

كما يجب أن يحرر محضر على كل اقتطاع يدون فيه التاريخ و الرقم التسلسلي للاقتطاع واسم العون وإمضاءه، ويوضع ختم على كل عينة وترسل من المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع.

2- تحليل العينات المقتطعة[25]: يتم تحليل العينات المقتطعة في إطار الرقابة من طرف مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض، حيث يحدد مجال اختصاص المخابر بقرار متخذ من الوزير المكلف بالتجارة.

2.2.3. التدابير الإدارية

تتخذ السلطة الإدارية المختصة جملة من التدابير التحفظية أو الوقائية بهدف حماية المستهلك، وهذا إذا ما تبين من خلال تقرير المخبر وتحليله أن

العينة غير مطابقة للمواصفات الواجب توفرها في البضاعة تتمثل هذه التدابير على وجه الخصوص في السحب المؤقت أو النهائي، والحجز والإتلاف.

1- السحب المؤقت أو النهائي:[26] يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة و قمع الغش بالسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات والسلع التي اتضح من خلال تحليل العينات المقتطعة منها عدم مطابقتها للمواصفات و يتمثل السحب في منع أي شخص حائز للمنتوج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج، و يجب أن تجرى على العينات المشكوك فيها فحوصات تكميلية إضافية وذلك في أجل 15 يوما ويحرر محضر بالسحب المؤقت، وإذا لم تؤكد نتائج الفحص التكميلي عدم مطابقة المنتج يرفع إجراء السحب وإذا تبين ان المنتوج غير مطابق للمواصفات تطبق إجراءات الحجز أو الإتلاف.

2- الحجز و الإتلاف: إذا اتضح أن المنتوج غير مطابق للمقاييس المعمول بها، فعلى الأعوان مباشرة إجراءات الحجز ويتمثل الحجز في سحب المنتوج من حائزه، ومن التداول وذلك بإذن قضائي طبعا.

غير انه يجوز لأعوان توقيع الحجز دون إذن قضائي في الحالات التالية:[27]

- التقليد و التزوير .
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعي والتي تمثل في حد ذاتها تزويرا.
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمواصفات القانونية.

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز إتلاف المنتوجات المحجوزة وذلك بالتخلص منها في حالة تعذر استعمالها استعمالا قانونيا أو اقتصاديا مع تحرير محضر بذلك.

الخاتمة:

من خلال استعراض ما سبق نستخلص ان الدور الذي تقوم به المؤسسات وآليات الإدارية التي اعتمدتها الجزائر بغية حماية الملكية الصناعية ومحاربة التقليد والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري لملكية الصناعية وإدارة الجمارك ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش والتي خولهم القانون في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وانتشار البضائع والسلع المقلدة.

غير أن السوق الوطني لا زال غارقا بالسلع المقلدة والمغشوشة، وهذا ما يدل على نقص فعالية هذه الأجهزة الإدارية ، فلا يمكن للإدارة الجزائرية أن تلعب دورا فعالا وكافيا إذا أنها تعاني من نقص في الإمكانيات سواء منها البشرية المؤهلة التي تعتبر عنصر أساسي و مهم، إلى جانب العنصر التقني أي الإمكانيات المادية التي أصبحت ضرورية في هيئات الإدارية لمواكبة التطور التكنولوجي .

فبالرجوع إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية واقعيا انه لا يقوم بالفحص الموضوعي في مجال المبتكرات الصناعية فمثلا لمنح براءة اختراع يكتفي فقط بالفحص الشكلي للإيداع دون فحص واقع الابتكار وجدته وجدارته، هذا ما تؤكده نص المادة (31) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على انه تصدر البراءة الاختراع دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف بدقته.

ومن خلال تحليل للمادة السالفة الذكر وطرح التساؤل على مدير المعهد تبين أن سبب وراء تبني نظام عدم الفحص في مجال المبتكرات الصناعية هو افتقار المعهد لخبراء و تقنيين مؤهلين لفحص الموضوعي لتلك المبتكرات، كما انه لا يمنعه من إجراء فحص موضوعي في المسائل البديهية التي لا تتطلب خبرة عالية للفحص كالتأكد من عدم مخالفة الاختراع لنظام العام والآداب العامة.

فعدم قيام المعهد بعملية البحث عن أسبقية الإيداع و الفحص السابق كونه غير ملزم بالبحث عن الأسبقيات قد يشكل خطورة على المبتكر، حيث يمكن لهذا الأخير أن يتابع في أي لحظة بارتكابه أفعال التقليد إذا كان الاختراع ذاته قد تم منحه شهادة براءة اختراع في سابق فيجد المخترع متابعا جزائيا في حالة رفع الشكوى من صاحب الحق على أساس تقليد، وهذا ما يرهق كاهل القضاء بهذه النزاعات التي تكون مؤسسات الدولة طرف فيها وبسببها، و علاوة على ذلك أن المعهد يفتقر للأعوان رقابة مختصة في الميدان وهذا أمر ضروري، كما يستوجب أيضا إنشاء هيئة إدارية لتسوية النزاعات على مستوى المعهد.

يعتبر نقص العامل البشري المتخصص والمؤهل لدى هيئات الإدارية المكلفة بمكافحة التقليد وحماية الملكية الصناعية عنصرا هاما على فعالية الأداء الأمني والرقابي، مما يستوجب على الدولة أن تعمل على تطوير معارف الأعوان والإداريين بتربصات ودورات تكوينية وكيفيات البحث الميداني والطرق الاحتيالية المنتهجة من قبل المقلدين، سواء من أعوان الجمارك أو أعوان مراقبة الجودة وقمع الغش.

كما يساهم نقص الوسائل والإمكانيات التقنية التي تعاني منها المؤسسات و هيئات الإدارية الجزائرية المكلفة بمحاربة التقليد، إذ أن تطور التكنولوجي و السرعة التي تقتضيها التجارة الدولية تحتاج إلى إمكانيات مادية متطورة تسمح لها بأداء وظائفها و تسهل عمل أعوان و الإداريين بأداء وظائفهم على أحسن وجه سواء ما يخص عملية جمركة البضائع أو مكافحة الغش و التهريب لتسهيل عملية فحص و ربح الوقت.

التهميش و الإحالات :

1 – Office national de la propriété Industrielle ، انظر جريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 19 جويلية 1963 ص 762.

2- Institut Algérien de Normalisation et de propriété Industrielle ، انظر جريدة الرسمية عدد 95 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973 ص 1373.
3- Institut National Algérien de propriété Industrielle ، انظر جريدة الرسمية عدد 11المؤرخة في 2 ذو القعدة عام 1418 موافق ل اول مارس 1998، ص 21 .
4- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ، المتضمن انشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و تحديد قانونه الأساسي ،المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 الجريدة الرسمية عدد 11 .
5- انظر نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ، المرجع السابق .
6 – سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2013، ص 48
7 – حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين ، القاهرة 31/29 جانفي 2007، ص 86.
8- فرحة زراوي صالح الملكية الفكرية ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية ، لبن خلدون للنشر والتوزيع وهران 2001، ص 235 .
9 صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية) الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010، ص 147
10 – عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية ،موسوعة حقوق الملكية الفكرية الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان ط1 2015، ص 47.
11- احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، منشأة المعارف الاسكندرية 1970 ص 391 .
12 – القانون رقم 07-12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 2007 ص 3 .

13 طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 122.
14 Marx Bernard, "La propriété industrielle sources et ressources d'information", Paris: ADBS Nathan université, 2000, P87.
15 علوقة نصر الدين، أليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، جامعة أحمد دراية ادرار، 2018/2017.
16 ABDI Djamel « Modalités d'intervention de l'administration des douanes en matière de répression de la contrefaçon « communication présentée a la journée d'étude sur « phénomène de la contrefaçon des marques de commerce en algerie » , organisé par la direction wilaya de commerce , le 20 décembre 2010 a la maison de la culture Aicha Hadad,p14 .
17– المادة 10 من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة ،جريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 18 اوت 2002 الصفحة 17 .
18– فتحي وردية " إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية " مداخلة ألقيت في أشغال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة يومي 28و29 ابريل 2013، ص132.
19– بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2008-2009 ص 117 .
20 زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 54
21– القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد 15
22 – مرسوم تنفيذي رقم 13-278 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد كيفيات وشروط إعلام المستهلك جريدة رسمية عدد 58 .
23– المادة 27 من القانون 04-02 ، مرجع سابق .

24ـ المادة 29 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق .
25ـ المادة 39 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق .
26 ـ المادة 53 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المتهلك وقمع الغش، المرجع السابق .
27 ـ المادة 62 ، نفس المرجع .

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1 ـ احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية و التجارية، القاهرة، منشأة المعارف الاسكندرية 1970.

2 ـ فرحة زراوي صالح الملكية الفكرية ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية ، لبن خلدون للنشر والتوزيع وهران 2001.

4 ـ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع، الرسوم الصناعية، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية) الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2010.

5 ـ سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة التاسعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2013.

6 ـ عجة الجيلالي، منازعات الملكية الفكرية ،موسوعة حقوق الملكية الفكرية الجزء السادس، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان ط1 2015.

7 ـ طارق فهمي الغنام، العلامة التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

- **الأطروحات:**

1 ـ علوقة نصر الدين، أليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، جامعة أحمد دراية ادرار، 2018/2017.

2 ـ بلهواري نسرين،2008-2009 النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق بن عكنون.

- **المداخلات:**

1 ـ حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة 31/29 جانفي 2007.

2 ـ فتحي وردية " إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية " مداخلة ألقيت في أشغال الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة يومي 28و29 ابريل 2013.

- **النصوص القانونية**:

1 ـ القانون رقم 07-12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 2007.

2 ـ *Office national de la propriété Industrielle* ، انظر جريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 19 جويلية 1963.

3 ـ *Institut Algérien de Normalisation et de propriété Industrielle* ، انظر جريدة الرسمية عدد 95 المؤرخة في 27 نوفمبر 1973.

4 ـ *Institut National Algérien de propriété Industrielle* ، انظر جريدة الرسمية عدد 11المؤرخة في 2 ذو القعدة عام 1418 موافق ل اول مارس 1998.

5 ـ القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جريدة رسمية عدد 15.

5 ـ مرسوم تنفيذي رقم 13-278 ، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد كيفيات وشروط إعلام المستهلك جريدة رسمية عدد 58 .

- **المراجع باللغة الاجنبية**:

1 Marx Bernard, "La propriété industrielle sources et ressources d'information", Paris: ADBS Nathan université, 2000, P87.

2 ABDI Djamel « Modalités d'intervention de l'administration des douanes en matière de répression de la contrefaçon « communication présentée a la journée d'étude sur « phénomène de la contrefaçon des marques de commerce en algerie » , organisé par la direction wilaya de

commerce , le 20 décembre 2010 a la maison de la culture Aicha Hadad,p14 .